

[القول السديد - الموري]

الكتاب : القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليل

المؤلف : محمد بن عبد العظيم المكي الرومي الموري الحنفي

الناشر : دار الدعوة - الكويت

الطبعة الأولى ، 1988

تحقيق : جاسم مهلهل الياسين ، عدنان سالم الرومي

عدد الأجزاء : 1

القول السديد

(1/1)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه نتوكل
اهم أرنا الحق حقاً واهدنا لإتباعه وأرنا الباطل باطلاً ووفقنا لاجتنابه
الحمد لله لذاته ومجيل صفاته والشكر له على آلاءه ونعماته وعطائه وهباته والصلوة والسلام على عبده
ورسوله المبعوث بالدين المبين والكتاب سيدنا ومواناً ونبينا محمد الرسول الأمين وعلى آله
وأصحابه الهداء المهتدين
أما بعد فهذه تعلية موسومة بالقول السديد في بعض

(29/1)

مسائل الاجتهاد والتقليل

(30/1)

أذكر فيها ما حضرني من بعض مسائل الاجتهاد والتقليد واقتداء المقلد يوماً يرى خلاف قول مقلده
بفتح اللام إما اجتهاداً أو تقليداً وما يتعلّق بذلك ويتنزيل عليه غير متصد للتبسيط في ذلك بل قيد ما
سُنّ للخاطر الفاتر في الوقت الحاضر من غير تقييد بمراجعة في ذلك وهي نبذة يسيرة ونذر يسير من سِيَّ
كثير فأقول وبالله الإعانة

الكلام في هذه المسائل على فصول

(31/1)

الفصل الأول

إعلم أنه لم يكلف الله تعالى أحداً من عباده بأن يكون حنفياً أو مالكياً أو شافعياً أو حنانياً بل أوجب
عليهم الإيمان بما

(32/1)

الفصل الأول

إعلم أنه لم يكلف الله تعالى أحداً من عباده بأن يكون حنفياً أو مالكياً أو شافعياً أو حنانياً بل أوجب
عليهم الإيمان بما

(36/1)

بعث به محمداً صلى الله عليه وسلم والعمل بشرعيته غير أن العمل بها متوقف على الوقوف عليها
والوقوف عليها له طرق مما كان منها ما يشترك به العوام وأهل النظر كالعلم بفرضية الصلاة والركع
والصوم والحجج والوضوء إجمالاً وكالعلم بحرمة الزنا والخمر واللواء وقتل النفس وغير ذلك مما علم من
الدين

(37/1)

بالضرورة فذلك لا يتوقف فيه على إتباع مجتهد ومذهب معين بل كل مسلم عليه اعتقاد ذلك فمن كان في العصر الأول فلا ينفي وضوح ذلك في حقه ومن كان في الأعصار المتأخر فلوصول ذلك إلى علمه ضرورة من الإجماع والتواتر وسماع الآيات والسنن أي الأحاديث الشريفة المستفيدة المصرحة بذلك في حق من وصلت إليه وأما مالا يتوصل إليه إلا بضرب من النظر والاستدلال فمن كان قادرا عليه بتوفير آلاته وجوب عليه فعله كالأئمة المجتهدين رضوان الله عليهم أجمعين ومن لم يكن له قدرة عليه وجوب عليه اتباع من أرشده إلى ما كلف به

(38/1)

من هو من أهل النظر والاجتهاد والعدالة وسقط عن العاجز تكليفه بالبحث والنظر لعجزه بقوله تبارك وتعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وقوله عز من قائل فسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون وهي الأصل في اعتماد التقليد كما أشار إليه المحقق الكمال ابن الهمام في التحرير

(39/1)

فصل

إذا علمت ذلك فاعلم أن أبا حنيفة ومالكا والشافعي وأحمد بن محمد بن حنبل رحمة الله عليهم أجمعين كل كان من أهل الذكر الذين وجوب سؤالهم لمن لم يصل إلى درجة النظر والاستدلال فإذا عمل أحد من المقلدين في طهارته وصلااته أو شيء مما جرى به التكليف بقول واحد منهم مقلدا له فيه أو صادف قوله ولو لم يعلم به حين العمل فقلده فيه بعد انقضائه على

(41/1)

ما ظهر لي في المسألة كما يدل عليه ما استشهد به في المسألة بعد هذا فقد أدى ما عليه وليس لأحد من هو في درجته التقليد له قلت بل و لا للمجتهد الإنكار عليه كما صرحت به (في غير كتاب) عندنا من تصانيف الصدر الشهيد حسام الدين وغيره من

(42/1)

كتب المذهب المعتبرة كالتجنيس والمزيد لشيخ الإسلام برهان الدين صاحب الهدایة كما نقلته بخطي عنها في مظانه

(43/1)

إذا ثبت ذلك فليس حنفي أو مالكي أو شافعي من المقلدين أن يمتنع من الاقتداء بالإمام المخالف لمذهبه و (ليس له أن يحتاج) بأبي لما قلد الشافعي أو أبا حنيفة مثلاً فقد وجوب على الحكم ببطلان ما خالف اجتهاده لأننا نقول إنما أبيح التقليد بقدر الضرورة وذلك يندفع بتقليدك له في عملك وكيفيته فقط (وإن شئت قل في كيفية إيقاع ما كلفت به فقط) وأما الحكم ببطلان مخالفه فليس ذلك إليك بل للكلام مجال في تسویغ ذلك للمجتهد الذي قلدته

(44/1)

وأما أنت ومن هو في مرتبتك من المقلدين فقول كل مجتهد عنده على حد سواء إذ ليس الترجيح بالدليل من

(45/1)

وظائفك ولكن في درجتهم ووجب عليك الاجتهاد وارتفاع التقليد ولكن لا بد للعمل في تصحيحه من مستند فأنت استندت إلى إمامك ونعم الإمام وهذا الآخر استند إلى إمام في فعله مثل إمامك أو أعلى منه فلا يمكنك الحكم على عمله بالبطلان البطلة فلست حينئذ في تخلفك عن الاقتداء به إلا عاماً بمحض التعصب وقد نص علماؤنا وغيرهم من أصحاب المذهب على حرمة التعصب وتصويب الصلاحة في المذهب ومعنى الصلاحة أي الشبات على ما ظهر للمجتهد من الدليل وليس ذلك إلا للمجتهد نفسه أو لمَنْ هو من أهل النظر من أخذ بقوله

(46/1)

والتعصب هو الميل مع الموى لأجل نصرة المذهب ومعاملة

(47/1)

الإمام الآخر ومقلديه بما يحيط عنهم وقد نص في جواهر

(48/1)

الفتاوى وغيرها من كتب أصحابنا أن الإمام الشافعى رحمه الله تعالى لم يكن له تعصب على أئمتنا رحمة الله تعالى

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يقتدي بعضهم ببعض وكذا التابعون لهم وفيهم المحتهدون ولم ينقل عن أحد من السلف رحمة الله تعالى أنه كان لا يرى الاختداء بمن يخالف قوله في بعض المسائل ولو في خصوص الطهارة والصلوة بل كان يقتدي بعضهم ببعض وربما اعتقد بعضهم ولایة بعض حتى أن الشافعى رضي الله عنه بعث يطلب قميص الإمام أحمد بن حنبل من بغداد

(49/1)

يستشفى به في مدة مرضه بغسله وشرب مائه كما رأيته مشيتا في مناقب أحمد رضي الله تعالى عنهم يعامل بعضهم بعضا كما يعلم ذلك من سيرهم وأحوالهم ولا يلتفت إلى ما قد تمسك به من لا معرفة عنده بأن الاختلاف بينهم لم يكن بينهم بهذه الصفة التي عليها المذاهب الآن لأننا قد قررنا أن ذلك لا يمنع لأن الكل كانوا في طلب الحق على

(50/1)

حد متساو واجتهاد كل واحد منهم يتحمل الخطأ كغيره بعد تسليم بلوغهم درجة الاجتهاد وإن تفاوتوا فيه فإن قلت قد نقل الإمام حافظ الدين النسفي صاحب

(51/1)

الكت و الكافي في مصفاة عن المشايخ المتقدمين إنما إذا

(52/1)

سئلنا عما ذهبنا إليه في الفروع نجيب بان ما ذهبنا إليه صواب يحتمل الخطأ وما ذهب إليه الغير خطأ يحتمل الصواب انتهى بمعناه وإن لم يكن بلفظه وهذا يوجب امتناع المقلد من اتباع امام يرى مخالفه قول امامه لكونه خطأ وما قلد فيه صواب عنده
قلنا المراد من هذا تخصيص أن ما ذهب إليه أئمتنا هو صواب عندهم مع احتمال الخطأ إذ كل مجتهد قد يصيب وقد يخطئ في نفس الأمر وأما بالنظر إلينا فهو مصيبة في اجتهاده وهو

(53/1)

معنى ما روي أن كل مجتهد مصيبة فليس معناه أن الحق يتعدد وينبغي أن يكون قد أراد الكلام أن للمجتهد الحكم ظنا لا قطعيا بأن اجتهاد غيره خطأ أما نفس المجتهد المخالف فهو مصيبة في العمل باجتهاد نفسه لا مخطئ في ذلك وإن كان محكوما بخطأ إجتهاده عند غيره لأنه مأمور بإجتهاد نفسه كما لا يخفي
قال الإمام فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي في شرح

(54/1)

الجامع الصغير في مسألة التحرى بالقبلة في الليلة المظلمة

(55/1)

وهذا نص من أصحابنا على الأهم لم يقولوا كل مجتهد مصيبة خلافا للمعترلة فإن من نسب ذلك إليهم فقد تقول عليهم هذا لفظ فخر الإسلام رحمة الله عليه
قلت وقد ذهب بعضهم إلى أن الحق يتعدد في المسألة

(56/1)

وهو ما أدى إليه اجتهاد كل مجتهد فيها فقد جعل الله تبارك وتعالى حكم المسألة ما أدى إليه اجتهاد كل مجتهد ولكن لا نقول به بل معناه أنه مصيبة في اجتهاده ثم العمل به والحق عند الله واحد ولكن لما ظهر لهم بالدليل حكم من الأحكام وجب عليهم اتباع الدليل ومن ضرورة وجوب الاتباع التصويب وإلا فالشرع لا يأمر باتباع الخطأ ثم من ضرورة تصويب قولهم تخطئة قول مخالفهم مع احتمال الإصابة من مخالفهم لأن المجتهد لم يحصل له إلا الظن لا القطع بذلك وهذا لو حكم بشيء من القطعيات في العقائد يجزم بالإصابة وتخطئة المخالف كما ذكره النسفي في تلك المسألة في المصنف أيضا فاحاصل أن المراد من أئمتنا ومن أخذ بقولهم من أهل النظر

(57/1)

كمشايخ المذهب الكبار المتقدمين كالشيخ أبي الحسن الكرخي والإمام أبي جعفر الطحاوي والمؤاخرين

(58/1)

مثل شمس الأئمة الحلواني وتلميذه السرخسي وفخر الإسلام البزدوي وامثالهم من النظار في القرن الخامس والإمام قاضي

(59/1)

خان وخسرويه صاحب المداية وأضرابهما من أهل

(60/1)

الانظار ذوي القدر الخطير في القرن السادس لو سئلوا لكان جوابهم ما ذكره ويرشد إلى ذلك تعبيره بقوله (لو سئلنا) وقوله (عما ذهبنا) إلى آخره ولم يقل لو سئل المقلد فهذا الجواب مقدر من جانب الأئمة أنفسهم فيما ذهبوا

(61/1)

إليه وليس المراد أن يكلف كل مقلد أن يعتقد ذلك فيما قلد فيه إذ ذلك تقليد فيما لا يحتاج إليه وهو منوع كما أفتتك من قبل أن التقليد إنما يسوغ بقدر الضرورة وهو محتاج إلى العمل فلا بد من التقليد في كيفية حصوله وأما اعتقاد صحة ما قلد فيه ولا يدرى بطلان كل ما عداه فليس مكلفا فإن قلت بل هو مكلف وإنما لزم إذا التكليف مع اعتقاد عدم صحتها قلت لا يلزم ذلك إلا لو اعتقد عدم صحة ما قلد فيه ونحن لا نقول به بل هو على الصواب ظاهر حيث فعل ما عليه وهو الأخذ بقول مجتهد وأما تحطئة من أخذ بخلاف قول

(62/1)

مقلده فما هو مكلف بما وإذا تقرر هذا فلا يسوغ لحنفي أو شافعي وجد في المسجد إماما على خلاف مذهبة بعد أن كان من أهل السنة والجماعة ترك الاقتداء به نظرا إلى عدم صحة صلاته على مقتضى مذهب إمامه

(63/1)

فصل
يؤيد ما ذكرته ما نقله التقى الشمني في شرح المختصر

(65/1)

و الشیخ عثمان الزیلیعی و صاحب البحیر الرائق وغیرهم عن الإمام الجلیل أبي بکر الرزاکی رحمه الله من صحة الاقتداء بإمام

(66/1)

رُعِفَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَهَذَا يَشْعُرُ بِالاِكْتِفَاءِ بِاعْتِقَادِ الْإِمَامِ نَفْسَهُ فِي

(67/1)

صَحَّةِ صَلَاتِهِ وَلَا عِبْرَةَ حِينَئِذٍ بِفَسَادِهَا فِي اعْتِقَادِ الْمُقْتَدِيِّ كَمَا

(68/1)

اشار إلىه النسفي أيضاً وهذا القول هو المقصود روایته وإن اعتمد خلافه روایة عندنا وهو الذي أميل إليه وعليه يتمشى ما ذهبنا إليه في هذه الوریقات
أَبْلَ أَزِيدَ وَأَقُولُ وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ النَّظَرُ فِيمَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ لَا يَنْبَغِي تَحْصِيصُ عَقِيْدَةِ الْإِمَامِ بِالاعْتِبَارِ فِي الصَّحَّةِ
بَلْ نَقُولُ يَكْفِي حَصُولُ الصَّحَّةِ عَلَى قَوْلِ مُجْتَهِدٍ سَوَاءً فِي ذَلِكَ مَطَابِقَةُ عَقِيْدَةِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومَ أَوْ غَيْرِ
مَطَابِقَةٍ كَمْثُلِ شَافِعِيِّ مَسْ فَرْجِهِ وَصَلَّى

(69/1)

نَاسِيَا إِمَاماً وَاقْتَدِيَ الْخَنْفِيَّ بِالشَّافِعِيِّ ثُمَّ نَسِيَ وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَالْخَنْفِيَّ كَانَ عَالِمًا بِعِسْمَهِ وَهُوَ ذَاكِرًا لَهُ
فَنَقُولُ لَهُ أَنَّ يَقْتَدِي بِهِ

(71/1)

لأنه في حالته بعد المس وهو متوضئ في اعتقاد الخنفي المقتدي فيكتفي ذلك
وقد قال الحق في فتح القدير في مثل هذه الصورة أن الأكثرون على الصحة خلاف للهندواني وغيره ففي
هذه الصورة قد اعتبرنا اعتقاد الخنفي المقتدي واكتفينا بصحتها في عقيدته وصححنا الأقداء كما أنه في
مسألة اقتداء الخنفي بالإمام الذي رُعِفَ

(72/1)

ولم يتوضأ اكتفينا بصحتها في عقيدة الإمام الراعف وصححنا الاقتداء به وهو الذي نقلوه عن الإمام الرازي

وقد ذكر الشيخ الإمام الحق كمال الدين بن الهمام في شرحه على الهدایة عن شیخه الإمام سراج الدين الشهیر بقارئ الهدایة أنه كان يعتقد قول أبي بکر الرازی وأنه أنکر مرةً أن

(73/1)

يكون فساد الصلاة بذلك مرويا عن المتقدمين انتهى
ورأيت في رسالة لبعض الفضلاء أن بعض الفضلاء كانوا يرجحون قول أبي بکر الرازی بناء على قوة دليله ووضوح بيانه وهو أن شرط صحة صلاة المأمور صحة الإمام في نفسها كل مكلف إنما تصح في نفسها إماما ومأمورا باعتبار رأيه ومذهبها لا على مذهب الغير إذ كل مجتهد مطاع في حكمه ومجزي عن عمله الذي رأه ومثاب عليه وإن لم يصب الحق فالحنفي لا يجزم بفساد صلاة مجتهد خرج منه الدم وهو يرى انه غير ناقض وإن قطع بفسادها من حنفي ابتدى به على رأيه

(74/1)

قوله لا يجزم وقوله وإن قطع لا يحفي إنه لا جرم ولا قطع في الظنيات فالصواب أن يقال لا يحكم أو لا يقول بفسادها وكذا أن يقول وأن حكم أو وأن قال بفسادها بدل قوله وإن قطع قال جامعها وإن قطع بفسادها من حنفي ابتدى به بناء على رأيه ومذهبها إلى آخر ما ذكر ما تركت ذكره قصد الاقتصار على ما هو المقصود منه

وكذلك أيضا أجاب عنه الشمسي في شرح المختصر وغيره من المصنفين في مسألة صحة اقتداء مقلد أبي حنيفة في الورتر من يرى عدم وجوبه بأنه لا يجب عليه إعتقداد الوجوب يدل أيضا على ما

(75/1)

أرشدتك إليه من أن التقليد إنما هو بقدر الحاجة واعتقاد الوجوب في عمل لم يجتمعوا على وجوبه لا يجب بل ربما لا يسوغ كما سيأتي قريبا فلذلك نقول المقلد محتاج إلى إيقاع ما كلف به

(76/1)

بطريقته لا غير فتبه فقد نقل صاحب البحر الرائق وهو خاتمة المتأخرین مولانا العلامة ابن نجیم رحمة الله تعالى في البحر الرائق شرح کثر الدقائق عن شرح منیة المصلى إنه صرخ بعض مشائخنا بأنه لا ينوي في الوتر أنه

(77/1)

واجب للاختلاف في وجوبه ونقل هو أيضا عن المحيط والبدائع أنه ينوي صلاة الوتر والعيد فقط انتهى وهذا نص فيما أشرت إليه

(78/1)

فصل

قد استفاض عند فضلاء العصر منع التلفيق في التقليد

(79/1)

فصل

قد استفاض عند فضلاء العصر منع التلفيق في التقليد

(83/1)

وذلك بأن يعمل مثلا في بعض أعمال الطهارة والصلاحة أو أحداهما بمذهب إمام وفي بعض العبادات بمذهب إمام آخر لم أجده على امتناع ذلك برهانا بل قد أشار إلى عدم منعه المحقق في التحرير

(84/1)

وأنه لم يرد ما يمنع ونقل منع التلقيق عن بعض المتأخرین قال شارح تحریره العلامة ابن أمیر حاج القائل
بالمنع

(85/1)

العلامة القرافي رحمه الله تعالى
قلت والقرافي رجل من فضلاء الأصوليين من المالکية ولا علينا أن نأخذ بقوله خصوصا وقد وجدت عن
بعض أئمتنا

(86/1)

ما يدل على جوازه بل على وقوعه وهو ما نقل في البزاریة أن من علماء خوارزم من أصحابنا من اختار
عدم فساد الصلاة بالخطأ في القراءة فيها أخذها بمذهب الإمام الشافعی رحمه الله فقيل له مذهبہ في غير
الفاتحة فقال اخترت من

(87/1)

مذهبہ الإطلاق وتركت القيد لما تقرر في کلام محمد رحمه الله تعالى إن المجهد يتبع الدليل لا القائل حتى
صح القضاء بصحة النکاح بعبارة النساء على الغائب انتهى نقله عنها العلامة خاقانة المتأخرین ابن نجیم
في بعض رسائله في الوقف فأنظر كيف لفق أخذها بمذهبہ باع الفاتحة ليست برکن فلا يضر نقصان بعضها
فیما اخطاً فيه أعني خطأ فاحشاً کمن قال إياك نعا وإياك نستعين

(88/1)

فسقه اللسان خطأ فإن الفاتحة نقصت كلمة نعبد فلم تجز صلاته على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله ما لم يعد قراءة نعبد فإذا أعادها صحت صلاته ولم تفسد عنده بهذا الخطأ لأن عنده الكلام الخطأ لا يفسد إذا كان قليلاً وعندنا هو مفسد فإذا أعادها على الصحة لا يفيد لأن الصلاة قد فسدت

(89/1)

هذا وقد قال بعدم الفساد عندنا بعض المشايخ إن أعادها على الصحة كما نقله الزاهدي

(90/1)

ولكن ظاهر ما في البزارية عن بعض علماء خوارزم أنه لا تفسد ولو لم يعد على الصحة وإن أخذه بمذهب الشافعي في عدم الفساد بالخطأ وهو عين التلبيق فإن قلت إن ذلك البعض من علماء خوارزم لعله إنما قال بذلك اجتهاد بدليل قوله إن المجتهد يتبع الدليل لا القائل قلت يمنع من ذلك قوله أخذا (بمذهب) الشافعي فإن المتأذر من ذلك انه قلد في ذلك ومعنى قوله حينئذ لما تقرر من كلام محمد إلى آخره يعني أن المجتهد كما يتبع ما دل عليه الدليل باجتهاد لا ياتياع من قال بمثل ما أداه إليه اجتهاده فكذلك المقلد إنما يلزمته خصوص ما قلد فيه لا اتباع ذلك المجتهد الذي قلد

(91/1)

في جميع ما قال به وخصوص ما قلت فيه إنما هو عدم الفساد بالخطأ في القراءة مطلقاً سواء كان ذلك في الفاتحة أو غيرها وذلك هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى ورضي عنه وعن سائر الأئمة المجتهدين وفساد الصلاة بوقوع الخطأ في الفاتحة عنده ليس خصوص كونه في الفاتحة بل لفوات بعض الفاتحة عنده في الصلاة وهذا لو أتى بما أخطأ فيه منها على الصحة فإنه لا يقول بفساد صلاته حينئذ والخوارزمي لم يقلده في ركيء الفاتحة بل قلده في عدم الفساد بالخطأ في القراءة أعني الشافعي رحمه الله تعالى يقول

(92/1)

يأطلاقه وقول القائل له مذهبه في غير الفاتحة غير صحيح كما تقدم بيانه وكذلك قول الخوارزمي له وتركه القيد واقع في غير محله لأنه لم يقيده الشافعي بغير الفاتحة بل خرج ذلك من الخوارزمي للمشكلة في الجواب لمن نسب إليه القيد أي إلى الشافعي وذلك إما جهل من ذلك القائل بمذهب الشافعي أو توسع في العبارة وتسامح لأنه لما كان الشافعي يقول بالفساد بوقوع الخطأ في الفاتحة إذا لم يعد على الصحة فكان غير الفاتحة صار كالقيد لإطلاق الجواز وليس قيدها حقيقة كما بينته في أول الكلام فافهم والحاصل أنه لم يثبت من كل وجه كون الخوارزمي الذي قال بذلك الاجتهاد ولو فرضنا ثبوت ذلك فما صرنا بذلك فيما

(93/1)

قصدنا إليه من جواز التلبيق فكما أنه لو حصل التلبيق بالاجتهاد حكمنا بالصحة فكذلك إذا حصل التلبيق بالتقليد حكمنا بالصحة لأن الاجتهاد أصل في العمل والتقليد فرع التكليف في الأصل إنما هو بالاجتهاد عند عدم النص فإن عجز عن ذلك الاجتهاد نزل إلى التقليد ففي كل موضع قلنا بالصحة مع الاجتهاد نقول بها مع التقليد عند العجز عنه من غير زيادة أمر آخر وما زاد على ذلك فهو قول مخترع لا يقوم به دليل مرضي ولا تنقض به حجه

دليل منع التلبيق وتوجيهه من قبل الشيخ

وما يزعمه من منع التلبيق من أن كلاما من المحتهدين اللذين قلدتها مثلا يقول ببطلان صلاة الملفقة مثلاً لو سئل عنها

(94/1)

بانفراده فمعالطة مدفوعة بما لا يسع هذا المثل ببيانه وإجمال ذلك أنه إنما يقول له إنما باطلة إن كنت أخذت في ذلك الأمر الذي حكمت أنا ببطلانه من أجله بمذهبني وأما إن كنت قلدت فيه غيري فلا أحكم ببطلانها حينئذ في حقلك إذ كنت متمسكا بقول مجتهد وكذلك يقول له الآخر والآخر فبطل إطلاق قولهم يمنع التلبيق بأن كلاما من المحتهدين حاكم بطلان صلااته مثلاً بل يقيد الحكم منه بطلانها بما إذا كان متمسكا فيها بمذهبه فيما يرى ذلك المحتهد بطلانها بسبب فعله أو تركه لا أن قلد غيره فيه فافهم ما فيه فتندفع تلك المعالطة التي

(95/1)

حکم من حکم بمنع التلقيق بسببها فإن أبیت وقلت لا بل المجتهد يطلق القول ببطلانها على رأيه فنقول لا يليق هذا الإبطال بما إذا قلد مجتهدا غيره في ذلك الأمر الذي أبطلها بسبب زياده كما لا يليق إبطاله بنقض قول ذلك المجتهد المصحح لها مع وجود ذلك الأمر الذي أبطلها بسبب ذلك المجتهد الآخر فسلمت له صلاته أي المقلد لها كل أمر من أمورها مجتهدا يرى صحة ذلك فصار حکم المجتهد المبطل مصروفا

(96/1)

عنه بتقليد من يرى الصحة بذلك الأمر وبذلك ينصرف عنه حکم كل المجتهدين ببطلانها
مثال توضيحي لما سبق

بيان قول المانع فيما إذا قلد المكلف أبا حنيفة رضي الله عنه في أن المس غير ناقض مثلاً وقد الشافعی رحمه الله تعالى في اكتفاء بمسح بعض شعرات من الرأس لا تبلغ الربع أو مقدار ثلاثة أصابع باعتبار الروایة الأخرى في مذهب أبي حنيفة رحمة الله عليه في المقدار المفروض في

(97/1)

مسح الرأس فإن المانع يقول أن أبا حنيفة والشافعی حکماً ببطلان

(98/1)

صلاته فأبو حنيفة لفقد مسح زиاده المقدار المفروض عنده والشافعی لوجود المس فهی غير جائزه عندهما
رد المؤلف على المانعين

أقول وجوابه ما بيناه بأن هذه مغالطة وإطلاق في محل تقييد بل الحکم ببطلانها عند كل منهما مقيد بما إذا كان آخذا في

(99/1)

ذلك الأمر الذي حكم من حكم بطلاناً بسببه بذهب البطل كما تقدم بيانه قريباً فافهم والله أعلم
بالصواب

اللهم لو ذهب مجتهد إلى أن المفروض من الرأس في المسح مقدار ما قال به الشافعي وإلى أن المس غير
ناقض وإلى أن الدلك والموالة في الوضوء لا يلزمان

(100/1)

أفلم يسوغ المانع له حينئذ إجتهاده فكذلك عليه أن يسوغ

(101/1)

للمقلد تقيده في كل واحد من المذكورات مجتهد قال بذلك كما لا يخفى فإن تأبى متأب عن تلقي هذا
البيان بالقبول بعد صحته ووضوحه فاقرره بما تقدم قريباً من عدم لحوق الإبطال من المجهد بالمقلد لغيره
فيما أبطله بسببه وإن صادف حكمه عنه بذلك
ثم نرجع ونقول وكذلك مسألة النكاح فإنه لا يصح بعبارة النساء عند الشافعي ويصح عنده الحكم
على الغائب وعنده الحكم بالعكس في المتأتين فإذا حكم

(102/1)

بصحته بعد وقوعه بعبارة النساء على الغائب فقد لفق ومع هذا فقد حكموا بصحة هذا الحكم المفق
من المذهبين وكذلك مسألة الإمام أبي يوسف رحمه الله تعالى لما صلى الناس الجمعة فأخبر بوجود فارة في
ماء الحمام الذي كان اغتسل منه للجمعة فقال نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة إذا بلغ الماء قلتين لم
يحمل خبذا

(104/1)

قال في المحيط البرهاني والفتاوي الظهرية وغيرهما من كتاب النكاح مستشهاداً بها في مسألة من مسائل
النكاح سيأتي ذكرها للحنفي أن يعمل فيها غير مذهب

أقول فهذا أبو يوسف رحمه الله إمام المذهب وكبيره المجتهد الكامل قد قلد عند الضرورة ولم يكن ذلك مذهبًا له بل مذهبه تنجس الماء القليل وإن لم يتغير بوقوع ما

(106/1)

ينجسه فيه ولا شك أن الظاهر أنه فعل الطهارة وصلى الصلاة على مقتضى مذهبه وإنما قلد في خصوص الماء فقد حصل التلقيق منه وهو أوفي حجة لنا ويستفاد منه أيضًا أنه يقلد إذا احتاج إذ هو الظاهر من فعله هنا وإن كان نقل في جواهر الفتاوى عن الحاوي من كتبنا إن أبي يوسف رحمه الله بقي على هذا المذهب ستة أشهر ثم رجع إلى مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى في المسألة فإنه يحتمل أنه ظهر له بالدليل بعد التقليد صحة ما ذهب إليه غيره من قلده في

(107/1)

المسألة خصوصاً ولفظ نقل المحيط والظهيرية ولم يكن ذلك مذهبًا له بل يدل على وقوعه تقليداً وهذه المسألة وهي هل للمجتهد أن يقلد مجتهداً في مسألة فيها خلاف المشهور أنه ليس له ذلك وروي عن الإمام محمد رحمه الله جواز تقليد العالم للأعلم والفقير للأفقه وفرع أبي

(108/1)

يوسف هذا يوافقه ثم رأيت في أصول الإمام شمس الأئمة أبي بكر ابن محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخي رحهم الله تعالى

(109/1)

وهو صاحب المسوط ما نصه على أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا كان عند مجتهد أن من يخالفه في الرأي أعلم بطريق الاجتهاد وإنه مقدم عليه في العلم فإنه يدع رأيه لرأي من عرف زيادة قوة في اجتهاده إلى أن قال وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحهما الله تعالى لا يدع المجتهد في زماننا رأيه لرأي من

هو مقدم عليه في الاجتهاد من أهل عصره إلى آخر ما ذكره فأفاد عن محمد خلاف ما رأيته عنه فلعل أن له في المسألة روایتين ونقل صاحب الفتاوي الصيرفيه عن فوائد تجنيس الملسقط اشتري

(110/1)

الإمام الشافعي رحمة الله تعالى بالباقلاء من منادي السكك فأكل وأكلوا بعد ما حلق وعلى ثوبه شعر كثير فقيل له في

(111/1)

ذلك فقال حين ابتلينا بخططنا إلى مذهب أهل العراق وهو يفهم بظاهره انه قلد في ذلك

(112/1)

فقد تلخص من المنقول عن الأئمة أن التل菲ق جائز وهو الصحيح كما صرحت به في مذهب الشافعية أن التل菲ق عندهم أيضاً جائز ثم بعد مدة من استنباطي جواز التل菲ق من مسألتي أبي يوسف وبعض علماء خوارزم ومسألة صحة الحكم على الغائب بصحة النكاح بعد وقوعه كما سبق في المسألة التي ذكروها واستثنائي بمقالة الحق في التحرير وما على الإنسان أن يختار الأسهل في العمل

(113/1)

ثم وجدت شيخ الإسلام خاتمة الأئمة المتأخرین مولانا العلامة زین الدین ابن نجیم صرحت في رسالة ألفها في بیع الوقف على وجه الاستبدال بأن ما وقع في آخر التحریر من منع التل菲ق فإنما عزاه إلى بعض المتأخرین وليس هذا المذهب انتهى فحمدت الله تبارك وتعالى على موافقة ما ادعیته لما نص عليه مولانا العلامة ابن نجیم

(114/1)

فصل

وكذلك مسألة التحرير أيضا وهي التي عبر عنها بعضهم بقوله لا تقليد بعد العمل فيها نظر وهو أن هذه العبارة لها معنيان

أحدهما انه إذا عمل عملا وصادف الصحة على مذهب إمام ولم يكن عالما بذلك والحال انه على مقتضى مذهبه بطل ذلك العمل فهل له أن يقول أخذت بمذهب من يرى صحة ذلك أم لا فعلى ما ذكر ليس له ذلك على تقدير تفسير العبارة بهذا المعنى

(115/1)

أقول وفرع أبي يوسف المنقول في مسألة الفارة يرده إذ هو عين التقليد بعد انتهاء العمل وهو الذي أذهب إليه وأقول به بل قد اختار عالم قطر اليمن في زمانه الإمام العلامة الفقيه عبد الرحمن بن زياد الشافعي في فتاویه إن العامي إذا وافق فعله مذهب إمام من الأمة الذين يجوز تقليدهم صح وإن لم يقلده توسيعة على العباد واختلاف الأمة رحمة وقال الحق ابن حجر لا يكون صحيحا إلا إن قلد ذلك القائل

(116/1)

بالصحة لأن تقليده لإمام من الأئمة المذكورين التزم متابعته في الأحكام كلها فلا يجزئ في خلاف ذلك إلا بتقليد صحيح وقد ذكر بعض أولياء الله تعالى الصالحين انه كشف له أن الله لا يعذب من عمل في المسألة بقول إمام مجتهد من الذين يجوز تقليدهم وهم الآئمة الأربع المدونة مذاهبهم والخبرة أصول وفروع مسائلهم أما المجتهدون السابقون فلا للجهل بضوابط الأحكام عندهم لفقد التدوين لتناول السنين كذا رأيت ما حكيمه في بعض المجاميع

(117/1)

قلت وفي تحصيص الأئمة الأربع كلام لا يسع في هذا المخل ببيانه

(118/1)

ثم رأيت في البحر الرائق شرح الكتر للعلامة ابن نجيم في باب قضاء الفوائد عند قوله ويسقط بضيق الوقت والنسیان ما نصه وإن كان عاميا ليس له مذهب معین فمذهبہ فتوی مفتیہ کما صرحا به فإن
أفتاه حنفي أعاد العصر والمغرب وإن أفتاه شافعی فلا يعيدھما ولا عبرة برأيه وإن لم يستفت أحدا
وصادف الصحة على مذهب مجتهد أجزاء ولا إعادة عليه انتهى وهذا موافق لما اختاره عالم قطر اليمين
في زمانه وفقيهه العلامة عبد الرحمن بن زياد الشافعی

(119/1)

رحمه الله تعالى

والمعنى الثاني

إنه ليس للإنسان إذا عمل في مسألة بمذهب أن يعمل بخلافه فيها ثانيا وهذا أيضا مدفوع من وجوه
الأول أنه لم يقم عليه دليل إلا لزوم صورة التلاعيب وذلك لا يلزم إلا لو قصد به ذلك (او ادلت عليه
قرائن احوال او) مكلف ضاق به الحال فالتجأ إلى الأخذ في واقعة كان عمل فيها مرة بقول إمام
فوقعت له مرة ثانية فأراد الأخذ فيها في المرة الثانية بقول إمام آخر لدفع ضرورة الجائحة إلى ذلك
والغرض صحيح فلا يناسب إلى التلاعيب
وقد صح وثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رجع

(120/1)

عن قوله في مسألة كان حكم فيها بحكم ثم تكررت نظره فيها فحكم بخلافه وقال تلك على ما
قضينا وهذه على ما نقضي

(121/1)

فإن قلت أنه مجتهد وهذا حال المجتهد أنه يجب عليه الرجوع إلى ما سمح له من الدليل بخلاف المقلد قلت
مهلا يا أخي فإن المقلد لم يظهر له بالدليل صحة ما قلد فيه أولا كما ظهر للمجتهد وهنا مجتهد آخر
قائل بخلافه فهو أحري بتجويف الانتقال له
المعنى الصحيح للعبارة لا تقليد بعد العمل

ثم ظهر لي بعد مدة تستير هذه الأسطر ظهورا بينا منكشفا لا ريب فيه أن مرادهم من قولهم لا

(122/1)

تقليد بعد العمل أنه إذا عمل مرة في مسألة بذهب في طلاق أو عتق أو غيرها واعتقده وأمضاه ففارق الزوجة مثلاً واجتبها وعاملها معاملة من حرمته عليه واعتقد البينونة بينه وبينها بما جرى منه من اللفظ مثلاً فليس له أن يرجع عن ذلك ويبطل ما أمضاه ويعود إليها بتقليد ثانياً إماماً غير الإمام الأول فهذا معنى قواهم ليس له التقليد بعد العمل ولا يرجع عما قلد فيه وعمل به ونحو ذلك من العبارات فأما إذا وقعت تلك الواقعة مرة ثانية مع امرأة أخرى أو مع

(123/1)

زواجها بنكاح جديد فله الأخذ بقول إمام آخر ولا مانع منه كما سيأتي قريباً على أنه قد نقل العالمة ابن أمير الحاج الحلبي الحنفي تلميذ الحق ابن الهمام عن الزركشي من أئمة الشافعية في شرح التحرير أن في كلام بعض الأئمة ما يقتضي جريان الخلاف في جواز التقليد بعد العمل أيضاً وإن معه ليس باتفاق فاعلمه وقد

(124/1)

نقل صاحب الفتاوي الصيرفية عن الظهيرية والنسفية والنصاب واللفظ من الظهيرية أنه سئل شيخ الإسلام عطاء بن حمزة السغدي عن الصغيرة إذا زوجها أبوها من صغير وقبل أبوه

(125/1)

وذكر الصغير وبينهما غيبة منقطعة وقد كان التزويج بشهادة الفسقة فهل يجوز للقاضي أن يبعث إلى شافعي المذهب ليبطل هذا النكاح بينما بهذا السبب قال نعم وللحنفي أن يفعل ذلك بنفسه أيضاً أخذاً بذهب الخصم وإن لم يكن ذلك مذهبه انتهى ثم أورد في المحيط والظهيرية مسألة أبي يوسف في الفارة عقبها مستشهاداً فاعلم ذلك وكذا مولانا خاقنة المتأخرین العالمة ابن نجیم رحمه الله في البحر الرائق في مسألة اليمين المضافة عن البزارية عن أصحابنا أنه لو استفتي فقيها عدلاً فافتى ببطلان

(126/1)

اليمين هل له العمل لفتواه وإمساكها وروى أوسع من هذا وهو أنه لو أفتاه مفت بالخل ثم أفتاه آخر بالحرمة بعدها عمل بفتوى الثاني في الأول فإنه يعمل بفتوى حق امرأة أخرى لا في حق الأولى أبي في هذه المرأة التي مضت كما نبهتك عليه قريبا وانظره فقد صرخ بجواز العمل بخلاف ما عمل للعامي وإنما منع من أن يفتني به المفتي لثلا ينسب إلى الغرض والتشهي والتلاعب ولثلا ينسب للعلماء إلى التناقض من جهة العوام فافهم هذا ما قام عندي في وجه ذلك ورأيت في عبارة

(127/1)

بعضهم تعليله لكيلا يتطرق به إلى هدم مذهب أصحابنا أو نحو ذلك من العبارة والله أعلم وأعلم أن من المسائل ما يقع التصريح بها من بعض المؤخرین رحمة الله عليهم أجمعين وخصوصا في الأصول التي ألفها المؤخرین و ليست بمرضية بل ربما يقع التصريح بخلافها من المتقدمين ويوجد من هذا النوع في كتاب التحرير الذي ألفه الحق وجمع فيه من مقالات المؤخرین من فضلاء عصره فمن قبلهم

(128/1)

بقليل حتى من كلام أرباب المذاهب غير مذهبنا فلا علينا ألا نأخذ بما ظهر لنا صواب خلافه إن أنعم الله علينا بحصول ضرب من النظر يمكن الوقف به على الصواب هذا ونحن مع ذلك بحمد الله تعالى لا نخرج عن درجة التقليد لإمامنا الأعظم أبي حنيفة رحمة الله عليه ونحن مقلدون له ولكتاب أصحابه ومن بعدهم من كبار أئمتنا كشمس الأمة وأضرابه وأما ما يبحثه ويقرره

(129/1)

المتأخرون من أهل التاسع والعشر من فضلاء المذهب فلنا النظر فيه إن أمكن وعلينا التمسك بما هو منقول عن المتقدمين وخصوصا إذا انتهض متمسكا لنا فيما نرتضيه والله الموفق إلى الصواب وبه
الاعتصام

(130/1)

فصل

وَمَا يَنْشأُ مِنَ الْجَهْلِ وَالتَّعْصِيبِ تَفْوِيتُ فَرْضِ مِنْ فَرْضِ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ إِمْكَانِ اقْتَامِهِ عَلَى رَأْيِ مجْتَهِدِ جَلِيلِ
بَلْ رَأْيِ جَمْعِ الْمَجْتَهِدِينَ وَذَلِكَ أَنْ جَهْلَةَ الْمَتَعَصِّبِينَ يَمْتَنِعُونَ وَيَمْنَعُونَ مِنْ جَمْعِ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ الَّذِي
ذَهَبَ إِلَى جَوَازِهِ الْإِمامِ

(131/1)

الشافعي وغیره من صدر الإسلام رحمة الله عليهم ویؤدی ذلك إلى تفویت الفرض رأساً وذلك إنهم لما
یعزمون على السیر عند الزوال مثلاً فيصلون الظهر لأول وقتها ویمتنعون من جمع العصر اليها فيركبون
ویسیرون بناء على إنهم قد لا يتهيأ لهم التزول إلا مع المغرب أو الغروب بحيث لا يتسع الوقت إلى

(132/1)

الطهارة والصلاۃ وخصوصاً في حق من تتعسر الطهارة عليه فتفویتم الفرصة وقد كانوا يمكنهم أداةها في
المتل في المکان الذي كانوا به بمجموعة جمع تقديم إلى الظهر على مذهب الإمام الشافعي رحمة الله عليه
وعلى مذهب غيره من جوز الجمع لأجل السفر فيمتنعون عن ذلك ويرضون بتفویتها ولا يرضون
بفعلها على مذهب مجتهد يجوز لهم

(133/1)

أو يجب عليهم اتباعه والحال ما قرر لأن تحصیل الفرض من وجه مقدم على تفویته من كل وجه وما هذا
إلا محض التعصب والجهل وقد ذكر الإمام الأجل ظهیر الدين الكبير المرغینانی عن أستاذہ السيد الإمام
أبي شجاع رحمة الله

(134/1)

تعالى انه سئل شمس الأئمة الحلواني عن كسايي بخارى أفهم يصلون الفجر والشمس طالعة فهل ننعنهم من ذلك فقال لا يمنعون لأنهم لو منعوا يتراكتونا أصلا ظاهرا أي ما يظهر من حاهم ولو صلوها تجوز عند أصحاب الحديث ولا شك أن الاداء الجائز عند البعض أولى من الترك أصلا هذا جواب الحلواني وناهيك به إذ هو شيخ المذهب في عصره تخرج به الفحول النظار من أئمتنا كشمس الأئمة السرخسي

(135/1)

وفخر الإسلام البزودي صاحب المسوطين وأضراهم من رؤساء المذهب الذين هم قدماء الدهر وعظماء ما وراء النهر

هذا مع أن الجاهل المتعصب الغبي يكفيه إيقاعها مجموعة مع الظاهر تقليدا الإمام الشافعي وغيره ثم إن أراد الاحتياط وأدرك في الوقت فسحة أعادها على مذهبه أو قضاها بعد

(136/1)

المغرب احتياطا إن لم تطعه نفسه في أدائها مجموعة مع الظاهر والله اعلم و الموفق لا رب غيره وهو حسي ونعم الوكيل

قال جامعها محمد عبد العظيم المكي الحنفي غفر الله تبارك وتعالى له ولوالديه ولسائر المسلمين ثم بعد تسطير هذه الأسطر ظفرت في أثناء المطالعة بعدة من النقول تؤيد ما ذكرته بهذه الرسالة وتشهد له لم أنشط للاحقها ثم رأيت كلاما للإمام الكبير المجنهد في العلوم رأس الفقهاء والمخذلين الشهير بابن تيمية

(137/1)

الحنبي رحمه الله تعالى فأحببت تعليقه في ذيل هذه الرسالة وهو مؤيد لما أشرنا إليه مطابق إلى جميع ما أوردته فيها فالحاصل وإن كان في كلامي زيادة إيضاح وبيان فهو لا يخالفه بل يعضده ويؤيده ولفظ ما رأيته

سئل الإمام العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحنبي رحمه الله تعالى عن أهل المذاهب الأربعة هل يصح اقتداء بعضهم ببعض في الصلوات المفروضة وغيرها أم لا وهل قال أحد من السلف أنه لا يصلني بعض المسلمين خلف بعض إذا اختلفت مذاهبهم أم

(138/1)

لا وهل قائل ذلك مبتدع أم لا وإذا فعل الإمام ما يعتقد أن صلاته معه صحيحة والمأمون يعتقد خلاف ذلك مثل أن يكون الإمام تقىاً أو رعف أو احتجم أو لمس النساء بشهوة أو مس ذكره أو قهقهة في صلاته أو أكل ما مسته النار أو أكل لحم الإبل وصلى ولم يتوضأ وهو لا يعتقد وجوب الوضوء من ذلك أو كان الإمام لا يقرأ البسمة أو لم يتشهد الشهد الأخير أو لم يسلم من الصلاة والمأمون يعتقد وجوب ذلك فهل تصح صلاة المأمون والحالة هذه أفتونا مأجورين ولكم التواب

(139/1)

أجاب رحمة الله تعالى الحمد لله رب العالمين نعم تحوز صلاة المسلمين بعضهم خلف بعض كما كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان ومن بعدهم من الأئمة الأربع رضوان الله عليهم أجمعين يصلى بعضهم خلف بعض مع تنازعهم في هذه المسائل المذكورة وغيرها ولم يقل أحد من السلف الصالحة رحمة الله تعالى إنه لا يصلى بعضهم خلف بعض ومن أنكر ذلك فهو مبتدع ضال مخالف للكتاب والسنة واجماع سلف الأمة وأئمتها وكان الصحابة والتابعون ومن بعدهم منهم من يقرأ البسمة ومنهم من لا يقرأها ومنهم من يجهر بها ومنهم

(140/1)

من لا يجهر بها وكان منهم من يقنت في الفجر ومنهم من لا يقنت ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومنهم من يتوضأ من لمس النساء بشهوة ومس الذكر ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومنهم من يتوضأ مما مسته النار ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومنهم من يتوضأ من أكل لحوم الإبل ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومع هذا كان بعضهم يصلى خلف بعض مثل ما كان أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وغيرهم رضوان الله عليهم أجمعين يصلون خلف أئمة أهل المدينة من المالكية وغيرهم وإن كانوا لا يقرؤن البسمة لا سرا ولا جهرا وصلى

(141/1)

الرشيد إماماً وكان قد احتجم فصلي الإمام أبو يوسف خلفه ولم يعد صلاته وكان أفتاه الإمام مالك بأنه لا وضوء عليه وكان الإمام أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الرعاف والمحاجمة فقيل له في ذلك إذا كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ تصلي خلفه فقال كيف لا أصلی خلف مالك وسعيد بن المسيب

(142/1)

وفي الجملة فهذه المسائل لها صورتان إحداهما أن لا يعرف المأمور أن إمامه فعل ما يبطل الصلاة فهذا يصلي خلفه باتفاق السلف والأئمة الأربعه وغيرهم وليس في هذا خلاف متقدم وإنما خالف بعض المتعصبين من المتأخرین فرعموا أن الصلاة خلف الحنفي لا تصح وان أتي بالواجبات لأنه أدتها وهو لا يعتقد وجوبها وقائل هذا القول إلى أن يستتاب كما يستتاب أهل البدع أحوج منه إلى يعتد بخلافه فإنه ما زال المسلمون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه رضي الله عنهم يصلي بعضهم بعض وأكثر الأئمة لا يميزون بين المسنون والمفروض بل يصلون الصلوات الشرعية ولو كان العلم

(143/1)

بهذا واجبا لبطلت صلاة أكثر المسلمين ولم يمكن الاحتياط فإن كثيرا من ذلك فيه نزاع وأدلة خفية وأكثر ما يمكن المتدين أن يحتاط من الخلاف وهو لا يجزم بأحد القولين فان كان الجزم بأحد هما واجبا فأكثر الخلق لا يمكنهم الجرم بذلك وهذا القائل ليس معه إلا تقليد بعض الفقهاء ولو طولب بأدلة شرعية تدل على صحة قول إمامه دون غيره لعجز عن ذلك ولهذا لا يعتد بخلاف مثل هذا فإنه ليس من أهل الاجتهاد

والصورة الثانية

أن يتquin المأمور أن الإمام فعل مالا يسوغ عنده مثل أن يمس ذكره أو يلمس النساء بشهوة أو يجتمع أو يتقيأ ثم يصلي بلا وضوء فهذه الصورة فيها نزاع مشهور فأحد القولين لا تصح صلاة المأمور لأنه يعتقد بطلان صلاة إمامه كما قال

(144/1)

ذلك جماعة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى
والقول الثاني تصح صلاة المأمور وهو قول جمهور السلف وهو مذهب مالك رحمه الله وأحد قوله

الشافعي وأحمد بل وأبي حنيفة وأكثر نصوص الإمام أحمد على هذا هو الصواب لما ثبت في الصحيح وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (يصلون بكم فإن أصابوا فلكم وهم وإن أخطئوا فلهم وعليهم) فقد بين صلى الله عليه وسلم أن خطأ الإمام لا يتعدى

(145/1)

إلى المأمور ولأن المأمور يعتقد أن ما فعله سائغ له وأنه لا إثم عليه فيما فعل فإنه مجتهد أو مقلد مجتهد وهو يعلم أن هذا قد غفر الله له خطأه فهو يعتقد صحة صلاته وأنه لا يأثم إذا لم يعدها بل لو حكم حاكم بمثل هذا لم يجز له نقض حكمه بل كان ينفذه وإذا كان الإمام قد فعل باجتهاده ولا يكلف الله نفسها إلا وسعها والمأمور قد فعل ما يجب عليه كانت صلاة كل منهما قد أدى ما يجب عليه وقد حصلت موافقة الإمام في الأفعال الظاهرة

(146/1)

وقول القائل أن المأمور يعتقد بطلان صلاة الإمام خطأ منه فإن المأمور يعتقد أن الإمام قد فعل ما وجب عليه وأن الله قد غفر له ما أخطأ فيه وأنه لا تبطل صلاته لاجل ذلك ولو أخطأ الإمام والمأمور فسلم الإمام خطأ واعتقد المأمور جواز متابعته فسلم كما سلم المسلمون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سلم من ركعتين سهوا مع علمهم بأنه إنما

(147/1)

صلى ركعتين وكما لو صلى خمسا سهوا فصلوا خلفه سهوا مع علمهم بأنه صلى خمسا لاعتقادهم جواز ذلك فإنه تصح صلاة المأمور في هذه الحالة فكيف إذا كان المخطئ هو الإمام وحده وقد اتفقوا كلهم على أن الإمام لو سلم خطأ لا تبطل صلاة المأمور إذا لم يتابعه فدل ذلك على أن ما فعله خطأ لا يلزم فيه بطلان صلاة

(148/1)

المأمور والله أعلم

انتهى بلفظه فانظره فإنه مطابق ومؤيد لما ذكرته في هذه الرسالة والله الحمد على موافقة من مضى من كبار الأئمة

وكثيراً ما أختار شيئاً فأجده قد سبقني إلى اختياره الفحول من الرجال من الأئمة أو استشكل شيئاً فأجد اشكاله منقولاً عن كبار المقدمين وكذلك إذا أبديت قولًا لم يكن وقف من رأي كلامي على نقله فيقع منهم موقع الإنكار ويحملهم الجهل والتغصّب على ردّه ثم أجده منقولاً بعد ذلك بعينه أو

(149/1)

بما يوافقه عن السلف فمن بعدهم من كبار الأئمة وذلك فضل الله يؤتى به من يشاء بل ربما أفعل أمراً من الأمور العادلة فيستغربه الناس ويتعجبون من صدوره مني وربما عيب عليّ بل ربما أنسّب به عند بعض الجهال إلى سخافة العقل ثم أجده أو مثله محكياً عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أو عن التابعين أو عن بعض الخلفاء أو السلاطين الكبار الجمّع على إصابة فعلهم وجلالتهم والحمد لله رب العالمين
ثم خص لي تلخيصاً شافعياً زمانه السيد الجليل عمر

(150/1)

بن عبد الرحيم البصري المكي رحمه الله تعالى ومن خطه الكريم نقلت ما نصه
قال الإمام الرافعي في العزيز وإن كانت

(151/1)

صلاته صحيحة في اعتقاده الإمام دون المأمور أو بالعكس فإن كان الاختلاف في الفروع كما إذا مس الحنفي فرجه وصلى أو ترك الإعتدال أو قرأ غير الفاتحة فهي صحة اقتداء الشافعى به وجهان
أحدهما يصح وبه قال القفال لأن خطأه غير مقطوع به
والثاني وبه قال الشيخ أبو حامد لا يصح لفسادها عند

(152/1)

المأمور فأشبه ما لو اختلف اجتهاد رجلين في القبلة لا يقتدى أحدهما بالآخر وهو أظهر عند الأكثرين
انتهى
قال الإمام الزركشي في الخادم ما حاصله وخلاصة

(153/1)

ما رجحه ونقله عن الأكثرين غير مسلم فإنما تعرض له طائفة كالبرزنجي والروياني في الخلية والبغوي
وصاحب الكافي

(154/1)

والغزالى في فتاویه ولم يذكر المسألة طائفه كالماوردي والدارمي والشيخ في المذهب والتبيه وكلام الشيخ
أبي حامد

(155/1)

فيها محتمل فإنه قال لو اقتدى به وهو يحتمل الكراهة وعليها جرى الروياني في البحر ولم يصح عن
القاضي أبي الطيب

(156/1)

شيء بل حکى عن الدارمي المجاز وعن أبي اسحاق المنع والقائلون به لم يقفوا للشافعى على نص بل
قالوا إنه قياس مذهبة في المختلفين في القبلة والأواني وهذا من نوع نقله وتوجيهها أما النقل فإن المصوّص
للشافعى ما نقله القفال الصحة وما يشهد للصحة ما حکاه الخاملى في الجموع قال قال الشافعى رحمه
الله تعالى في الامالي وإذا دخل الرجل

(157/1)

بلدا فنوى أن يقيم أربعين يوما و كان يرى جواز القصر حينئذ ومعه رجل يعتقد أن صلاته المقصورة لا تجوز فإن قدمه وصلى خلفه جاز لأنه محكوم بصحة صلاته في حقه هكذا حكاه القاضي أبو الطيب عن الامالي

ولو كانت العبرة باعتقاد المأمور لكان اقتدائوه به باطلاقا لأن عند المأمور أن نية القصر لا تتعقد معها الصلاة ومع ذلك صحيح الشافعى الاقتداء به اعتبارا باعتقاد الإمام وهذا النص ذكره الإمام

(158/1)

النبوى أيضا في باب صلاة المسافر في شرح المذهب ووقع في بعض نسخ شرح المذهب هكذا والمختار والظاهر قول الفقفال فلم تزل الأئمة المختلفون في الفروع يصلى بعضهم خلف بعض ويشهد له تصحيحهم أن الماء الذي توضاً منه الحنفي وغيره من لا يرى وجوب النية مستعمل وإن لم ينبو على الأصح وهذا هو الصواب الذي ينبغي أن تكون الفتوى عليه وقد كان الإمام الشافعى رحمه الله تعالى يصلى خلف أئمة المدينة ومصر و كانوا لا يسلمون ولم ينقل عنه الامتناع عن الاقتداء

(159/1)

بهم وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه أئتم بمنى مع عثمان رضي الله عنه مع إنكاره عليه ذلك فقيل له في ذلك فقال الخلاف شر فتنة وأما توجيه المانعين بقولهم إن المأمور يعتقد بطلان صلاة الإمام فمردود فإنما مسألة اجتهاد واعتقاد

(161/1)

والخطأ فيها لا يسوغ كما في غيرها من المسائل الاجتهادية كالحكم بصحة حكمه وامتناع نقضه بشرطه وأما قياسهم على المجتهدين في القبلة أو في الأولي فيصرف بان الإمام والمأمور فيهما يعتقدان فساد صلاة من صلى بظهوره من إناء نجس أو صلى إلى غير القبلة بخلاف المأمور في اقتدائة بتارك الفاتحة فإنه لا يعتقد

(162/1)

بطلان صلاة مع تركها لانه مستند لاجتهاد من جملة عقيدة المؤمن التي يدين بها ربه اعتقاد صحته وبأن المجتهد أو بأن له في مسألتي الأولي والقبلة أن الأمر على خلاف ظنه يقيناً لزمنه الإعادة بخلاف المجتهد في الفروع لو عشر على نص جلي مخالف لاجتهاده السابق لا تلزمه إعادة ما صلاة بالاجتهاد السابق وسر ذلك أن الاجتهاد الأول مستند إلى أمر عادٍ وقرائن تشير الظن اكتفى بها الشارع تخفيفاً على الأمة فإن تحقق الخطأ فيها رجع إلى الأصل وتبيّن عدم صلاحيتها من ظنها بخلاف الاجتهاد الثاني فإنه مستند إلى أمر شرعي أوجب الشارع عليه إتباعه فلم يقع عمله السابق على خلاف حكم الله تبارك وتعالى وإن فرض وصرح النص الثاني المعتبر عليه بحيث

(163/1)

أفاد اليقين أو ما قاربه من الظن القوي وأيضاً الاجتهاد الأول يمكن التوصل به إلى القطع بالخطأ فيه
خلاف الثاني
ومن اختار ذلك من المتأخرین صاحب الذخائر وأفرد المسألة بتصنیف سماه بيان المشروع في الاقتداء
بالمخالفین في الفروع وقال ابن أبي الدم في باب الجنائز من شرح الوسيط

(164/1)

لعل الأصح الصحة المطلقة وأقام الدليل على الجواز من وجوه ثم نبه على أمر حسن فقال وهذا الخلاف كله في المجتهدين وأما عوام الناس فليسوا مقصودين في الخلاف فإنهم لا مذهب لهم يعولون عليه وإنما فرضهم التقليد عند نزول النازلة فمن أفتاهم من أهل الفتوى وجوب عليهم قبول قوله وانتسابهم إلى المذاهب عصبية ومعناه ارتضى أن يعمل في عبادته وكل أحواله يقول إمام انتسب إليه فهو لاء يصح

(165/1)

قدوة كل منهم بأي إمام كان من غير تفصيل
ونقل عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى أنه كان يرى الوضوء من الدم الكثير فقيل له إذا كان الإمام لا يتوضأ من ذلك أتصلى خلفه فقال سبحان الله تعالى أقول إنه لا يصلني خلف سعيد بن المسيب
ومالك رضي الله عنهما
وكان القاضي أبو عصام العامري الحنفي ماراً في باب

(166/1)

مسجد القفال المؤذن يؤذن المغرب فتزل عن دابته ودخل المسجد فلما رأه القفال أمر المؤذن أن يبني في الإقامة وقدم القاضي

(167/1)

أبا عاصم فتقدم وصلى وجهر بالبسملة وأم بشعار الشافعية في صلاته وكان ذلك منهما تقوينا لأمر الخلاف في

(168/1)

الفروع وقال القاضي الحسين في تعليقه والمختار أن كل مجتهد مصيبة إلا أن أحدهم أصاب الحق عند الله والباقيون أصابوا الحق عند أنفسهم وقال ابن السمعاني قال

(169/1)

علماؤنا من أخطأ كان خطئنا للحق عند الله مصيبة في حق عمل نفسه حتى إن عمل نفسه يقع صحيحًا عند الله شرعاً كأنه أصاب الحق عند الله وقد حكم الإمام الشافعي رحمة الله عليه الإجماع على أن كل مجتهد أداه اجتهاده إلى أمر فهو حكم الله تعالى في حقه ولا يشرع له العمل بغيره حينئذ فمن صلى بحكم اجتهاده فصلاته صحيحة عنده وعند من يخالفه في المسألة لاعتقاده أن ذلك حكم الله تعالى عنده وصلاته صحيحة لأنها على الوجه المأمور به حينئذ فكيف يمنع الاقتداء به مع الحكم بصحة صلاته في

(170/1)

نفسه انتهى مع تلخيص وتحرير واقتضى نسخه إلى هنا
انتهى ما رأيته بخط المذكور دامت إفادته وقد أرسل به إلي في ذيل نسخة من هذه الرسالة بعد إمرار
نظره السعيد عليها وهذا بحمد الله تعالى أيضاً مؤيد لما أشرت إليه واعتمدت فيها عليه والله الموفق إلى
الصواب

قال جامعها ومؤلفها محمد بن عبد العظيم المكي الحنفي ابن المقدسي الميروز الملا فروخ بن عبد المحسن

(171/1)

كرم الله وجهه الله جل ذكره الرومي الموروي حفظه الله تعالى في نفسه وأولاده وجميع نعم الله تعالى عليه
وأحياه حياة طيبة سالمه من الأسواء فيما وصل ويصل من منه الله إليه بعد أن علم بأنه من عليه مطالعة
وتصحیحاً وتتمة في يوم الجمعة الثانية من شوال سنة اثنتين وخمسين وألف من الهجرة النبوية والحمد لله
على ذلك وصلى الله على نبيه كذلك

(172/1)
